

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٩ المحرم سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ١٧ أغسطس سنة ٢٠٢٢ )

العدد

١٧٩



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢٢ .....	{ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٢٧-٢٢	قراران رقما ١٢٣٧ و ١٢٤٣ لسنة ٢٠٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٦-٣٢	قرارات توفيق أوضاع جمعيات .....	{ محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي
٣٩	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية .....	{ وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي قطاع استصلاح الأراضي
٤٢	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد .....	
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	
-	إعلانات بيع وتأجير .....	
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية  
محافظة القاهرة  
مديرية التضامن الاجتماعي  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
قطاع استصلاح الأراضي  
إعلانات مختلفة  
إعلانات فقد  
إعلانات مناقصات وممارسات  
إعلانات بيع وتأجير  
حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢

باعتتماد المخطط التفصيلى للمنطقة الثانية بالمرحلة الأولى

والمنطقة الثانية بالمرحلة الثانية

وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمنطقة الثالثة من المرحلة الأولى

ضمن مراحل تنمية قطعة الأرض بمساحة ٢٠٥,١٠ فدان

بما يعادل ٢٨٦١٤١٩ م الكائنة بمنطقة الجلالة بمركز الضبعة

بالساحل الشمالى الغربى

والمخصصة لشركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية

لإقامة مشروع سياحى

والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٥٤٠) بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢١

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع أراضي كائنة بعدد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بنطاق محافظة مطروح (الحمام - العلمين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح - سيدى برانى - السلوم - النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على آليات التعامل مع الكيانات القانونية الكائنة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية لتخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٨٦١٤١٩م<sup>٢</sup> تعادل ٢٠٥,١٠ فدان تحت العجز والزيادة بنشاط سياحى والكائنة محافظة مطروح ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة لتنفيذ مكونات المشروع والمعتمد

من الهيئة فى ٢٠٢١/٨/٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٠) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٢٠٥,١٠ فدان بما يعادل ٢٨٦١٤١٩م الكائنة بمنطقة الجلالة بمركز الضبعة بالساحل الشمالى الغربى والمخصصة للسادة شركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية لإقامة مشروع سياحى والمبرم بشأنها التعاقد المؤرخ فى ٢٠٢١/٥/٤ وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة الأولى والثالثة بالمرحلة الأولى والمنطقة الأولى بالمرحلة الثانية من مراحل تنمية المشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية الوارد برقم (٤٥٦١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ بخصوص طلب اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة الثانية بالمرحلة الأولى والمنطقة الثانية بالمرحلة الثانية وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمنطقة الثالثة من المرحلة الأولى من المشروع ؛

وعلى خطاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوارد برقم (٤٧٩٣٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ المنتهى باستمرار العمل بالموافقة الواردة بكتاب هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٨٤٦٦/د) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩ فيما يخص قيد الارتفاع لقطعة أرض (١٨م) من مستوى سطح الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد الشركة للمصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة الثانية بالمرحلة الأولى والمنطقة الثانية بالمرحلة الثانية وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمنطقة الثالثة من المرحلة الأولى من مراحل تنمية المشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الساحل الشمالى الغربى رقم (٤٠١) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع والإفادة بكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٢٩٨٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ والمتضمن الموافقة من الناحية الفنية على طلب الشركة بتعديل استخدام المبنى رقم (١٠) بالمنطقة الأولى بالمرحلة الثانية من المخطط العام للمشروع ليصبح بنشاط فندقى بدلاً من نشاط سكنى مع الالتزام بمسطح المبنى طبقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية باعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة الثانية بالمرحلة الأولى والمنطقة الثانية بالمرحلة الثانية وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمنطقة الثالثة من المرحلة الأولى وذلك ضمن مراحل تنمية قطعة أرض بمساحة ٢٠٥,١٠ فدان بما يعادل ٢٨٦١٤١٩م الكائنة بمنطقة الجلالة بمركز الضبعة بالساحل الشمالى الغربى والمخصصة لإقامة مشروع سياحى والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٥٤٠) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يعتمد المخطط التفصيلى للمنطقة الثانية بالمرحلة الأولى والمنطقة الثانية بالمرحلة الثانية ، وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمنطقة الثالثة من المرحلة الأولى ، وذلك ضمن مراحل تنمية قطعة أرض بمساحة ٢٠٥,١٠ فدان بما يعادل ٢٨٦١٤١٩م الكائنة بمنطقة الجلالة بمركز الضبعة بالساحل الشمالى الغربى والمخصصة لشركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية لإقامة مشروع سياحى والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٥٤٠) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن لا يتم استصدار تراخيص البناء المرحلة الثانية للمشروع إلا بعد الانتهاء من جميع الهياكل الإنشائية على الأقل لجميع مباني المرحلة الأولى بالمشروع .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق على نفقتها الخاصة .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الجهات المعنية قبل البدء فى التنفيذ وتحت إشراف استشارى المشروع وطبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشارى المشروع .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج أية تراخيص خاصة بأى مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد استكمال تنفيذ أعمال الخرسانة للمرحلة السابقة عليها .

**مادة ١٠ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وتنفيذ كامل المشروع خلال المدة المقررة والتي تنتهى فى ٢٠٢٦/٨/١٥

**مادة ١١ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

**مادة ١٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**





### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتتماد المخطط التفصيلي للمنطقة الثانية بالمرحلة الأولى والمنطقة الثانية بالمرحلة الثانية ، وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمنطقة الثالثة من المرحلة الأولى ، وذلك من مراحل تنمية قطعة أرض بمساحة ٢٨٦١٤١٩م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢٠٥,١٠ فدان الكائنة بمنطقة الجلالة بمركز الضبعة بالساحل الشمالي الغربي والمخصصة للسادة لشركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية لإقامة مشروع سياحي والمبرم بشأنها التعاقد المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٤ والصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٥٤٠) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٠٥,١٠ فدان أى ما يعادل ٢٨٦١٤١٩م<sup>٢</sup>.

#### أولاً - مكونات المشروع :

تبلغ المساحة المخصصة للمباني (سكني + فندقى + خدمات) F.P ٣٧,٦٤ فدان بما يعادل ٢١٥٨٠٨٣,٩٨م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٨,٣٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .  
تبلغ المساحة المخصصة للمرافق العامة ٠,٨٣ فدان بما يعادل ٢٣٤٩٦,٠٠م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٠,٤١٪) من إجمالي مساحة المشروع .  
تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وممرات المشاة والمناطق الخضراء ١٥٨,٩٧ فدان بما يعادل ٢٦٦٧٦٨٧,٤١م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٧٧,٥١٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية (حرم الطريق) ٧,٦٦ فدان بما يعادل ٢٣٢١٥١,٦١م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٣,٧٣٪) من إجمالي مساحة المشروع .

#### ثانياً - مراحل تنمية المشروع :

تبلغ مساحة المرحلة الأولى ٩٥,٢٥ فدان بما يعادل ٢٤٠٠٠٦٦,٨٧م<sup>٢</sup> ؛ وتشتمل على المناطق الآتية :

المنطقة الأولى بمساحة ٥٨,١٨ فدان بما يعادل ٢٢٤٤٣٧٤,٢٢م<sup>٢</sup>. (تم اعتماد المخطط التفصيلي لها بموجب القرار الوزاري رقم (٥٤٠) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦) .  
المنطقة الثانية بمساحة ٣٣,٢٦ فدان بما يعادل ١٣٩٦٧٥,٨٦م<sup>٢</sup>. (محل الاعتماد)  
المنطقة الثالثة بمساحة ٣,٨١ فدان بما يعادل ١٦٠١٦,٧٨م<sup>٢</sup>. (محل التعديل)

تبلغ مساحة المرحلة الثانية ١٠٩,٨٥ فدان بما يعادل ٢٤٦١٣٥٢,١٣ م<sup>٢</sup>؛  
وتشتمل على المناطق الآتية :

المنطقة الأولى بمساحة ٤٧,٠٩ فدان بما يعادل ١٩٧٧٨٨,٦٨ م<sup>٢</sup>. (تم اعتماد  
المخطط التفصيلي لها بموجب القرار الوزاري رقم "٥٤٠" بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢١).  
المنطقة الثانية لمساحة ٦٢,٧٥ فدان بما يعادل ٢٦٣٥٦٣,٤٥ م<sup>٢</sup>. (محل الاعتماد)

### ثالثاً - مكونات المرحلة الأولى :

( أ ) المنطقة الثانية (محل الاعتماد) :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P بالمنطقة الثانية بالمرحلة الأولى ٢٢٢٠١٥,١١ م<sup>٢</sup>  
أى ما يعادل ٥,٢٤ فدان وتمثل نسبة (١٥,٧٧٪) من إجمالي مساحة المنطقة الثانية ،  
وتنقسم إلى التالي :

( أ ) مساحة المباني السكنية (FP) تبلغ ١٨١٧٩,٠١ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤,٣٣ فدان  
وتمثل نسبة (١٣,٠٢٪) من إجمالي مساحة المنطقة الثانية .

(ب) مساحة المباني الفندقية (FP) تبلغ ٣٨٣٦,١٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٩١ فدان  
وتمثل نسبة (٢,٧٥٪) من إجمالي مساحة المنطقة الثانية .

١- تبلغ مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة وأعمال تنسيق الموقع  
٦١٤٢٥,٨٩ م<sup>٢</sup> تعادل ١٤,٦٣ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٩٨٪) من إجمالي مساحة  
المنطقة الثانية .

٢- تبلغ مساحة الطرق الداخلية ٤٩٦٥٨,٥٩ م<sup>٢</sup> تعادل ١١,٨٢ فدان  
وتمثل نسبة (٣٥,٥٥٪) من إجمالي مساحة المنطقة الثانية .

٣- تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٦٥٧٦,٢٧ م<sup>٢</sup> تعادل ١,٥٧ فدان  
وتمثل نسبة (٤,٧١٪) من إجمالي مساحة المنطقة الثانية .

المساحة المخصصة للإسكان والمباني الفندقية بالمنطقة الثانية ضمن المرحلة الأولى :  
تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P بالمنطقة الثانية بالمرحلة الأولى ٢٠٢٢٠١٥,١١ م<sup>٢</sup>  
أى ما يعادل ٥,٢٤ فدان وتمثل نسبة (١٥,٧٧٪) من إجمالي مساحة المنطقة الثانية ،  
وتنقسم إلى التالي :

( أ ) مساحة المباني السكنية (FP) تبلغ ٢٠١٨١٧٩,٠١ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤,٣٣ فدان  
وتمثل نسبة (١٣,٠٢٪) من إجمالي مساحة المنطقة الثانية .

الارتفاع	اجمالي نماذج BUA النموذج السكنية بالموقع العام	اجمالي مساحات النموذج السكني BUA	اجمالي مساحات النموذج السكني F.P بالموقع العام	مساحة الأبنية				عدد الوحدات بالمشروع	عدد تكرر النموذج بالمشروع	عدد الوحدات بالمشروع	نموذج الوحدة
				الدور الثالث	الدور الثاني	الدور الاول	الدور الارضى				
بدروم + ٣ دورات	٧٧٠,٩٨	٢٥٦٦,٩٩	١٩٢٤,٦٣	٣٨٥,٣٩	٧٣٥,٤٤	٨٠٤,٦٣	٦٤١,٥٤	١٨	٦	٣	١٢
ارضى + اول + ثاني	٧٤٢١,٠٤	٦١٨,٤٢	٣٦١٢,٨٤	٠,٠٠	١٢٤,١٩	١٩٣,١٦	٣٠١,٠٧	١٢	١	١٢	١٣
ارضى + اول	٢٩٩٧,٦١	٤٢٨,٢٣	١٤٨٣,٧٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٢١٦,٢٦	٢١١,٩٧	٧	١	٧	١٤
ارضى فقط	١٦٣٠,٢٠	٤٠٧,٥٥	١٦٣٠,٢٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤٠٧,٥٥	٤	١	٤	١٥
بدروم + ارضى + اول + ثاني	٣٧٧٥,٨٢	٤٧١,٩٨	١٥٧٧,٨٤	٠,٠٠	١٥٢,٣٩	١٢٢,٣٥	١٩٧,٢٣	٨	١	٨	١٦
بدروم + ارضى + اول + ثاني	٣٨٠٩,٣٠	٣٨٠,٩٣	١٢٤٤,١٠	٠,٠٠	١٤٣,٧٧	١١٢,٧٥	١٢٤,٤١	١٠	١	١٠	١٧
بدروم + ارضى + اول + ثاني	٣٤٢٨,٣٧	٣٨٠,٩٣	١١١٩,٦٩	٠,٠٠	١٤٣,٧٧	١١٢,٧٥	١٢٤,٤١	٩	١	٩	١٨
				الدور الثالث	الدور الثاني	الدور الاول	الدور الارضى المرفق	الدور الارضى المنخفض			
ارضى + ٣ دورات	٢٢٣٧٩,٩٠	٢٢٣٧٩,٩٠	٥٥٨٥,٩٢	٢٩٢٣,٧٦	٤٦٨٥,٣٧	٤٣١٨,٠٩	٤٨٦٦,٧٥	٥٥٨٥,٩٢	٧٢	٧٢	١٩
	٥٣١٤٣,٢١		١٨١٧٩,٠١						١٤٠		
										الاجمالي	

ب. مساحة المباني الفندقية (FP) تبلغ ٣٨٣٦,١٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٩١ فدان وتمثل نسبة ٢,٧٥٪ من إجمالي مساحة المنطقة الثانية ، وفقاً لجدول النماذج التالي :-

الارتفاع	اجمالي نماذج BUA بالموقع العام	اجمالي نماذج FP بالموقع العام	مساحة الأبنية				عدد الغرف المبنى	مساحة الارض	لندق منطقة خدمات ٢
			الثالث	الثاني	الاول	الارضى			
بدروم + ارضى + ٣ دورات	١٥٣٤٤,٤١	٣٨٣٦,١٠	٣٨٣٦,١٠	٣٨٣٦,١٠	٣٨٣٦,١٠	٣٨٣٦,١٠	٨٠,٠٠٠	٩٥٩,٠٢٦	
	١٥٣٤٤,٤١	٣٨٣٦,١٠٣					٨٠		
								الاجمالي	

### (ب) المنطقة الثالثة :

- ١- تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P بالمنطقة الثالثة بالمرحلة الأولى ٢٠٦٢٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,١٥ فدان وتمثل نسبة (٣,٩٠٪) من إجمالي مساحة المنطقة الثالثة .
- ٢- تبلغ مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة شامل حرم الطريق ٢٤٤٧٥,٠٠ م<sup>٢</sup> تعادل ١,٠٧ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٩٤٪) من إجمالي مساحة المنطقة الثالثة .

٣- تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢٧٤٢٠,٧٨م<sup>٢</sup> تعادل ١,٧٧ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٣٣%) من إجمالي مساحة المنطقة الثالثة .

٤- تبلغ مساحة المرافق العامة ٢٣٤٩٦,٠٠م<sup>٢</sup> تعادل ٠,٨٣ فدان وتمثل نسبة (٢١,٨٣%) من إجمالي مساحة المنطقة الثالثة .

المساحة المخصصة للمباني الخدمية بالمنطقة الثالثة ضمن المرحلة الأولى :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P بالمنطقة الثالثة بالمرحلة الأولى ٢م<sup>٢</sup> ٦٢٥ أى ما يعادل ٠,١٥ فدان وتمثل نسبة (٣,٩٠%) من إجمالي مساحة المنطقة الثالثة ، وفقاً لجدول النماذج التالي :

رقم المبني	عدد البلوكات	مساحة الاوار			اجمالي BUA بالموقع العام	المبني BUA	اجمالي FP بالموقع العام
		الارضى	الأول	الثاني			
سكن العاملين	١	٦٢٥	٦٢٥	٦٢٥	١٨٧٥	١٨٧٥	٦٢٥
الاجمالي					١٨٧٥		٦٢٥
محطة تحلية	١	٦٥٠	٦٥٠	٠	١٣٠٠	١٣٠٠	٦٥٠
محطة المعالجة	١	٧٤٥	٧٤٥	٠	٧٤٥	٧٤٥	٧٤٥
خزان ١	١	١٠٣٣	١٠٣٣	٠	١٠٣٣	١٠٣٣	١٠٣٣
خزان ٢	١	١٠٣٣	١٠٣٣	٠	١٠٣٣	١٠٣٣	١٠٣٣
غرفة مضخات	١	٣٥	٣٥	٠	٣٥	٣٥	٣٥
الاجمالي					٤١٤٦		٣٤٩٦
					٦٠٢١		٤١٧١

#### رابعاً - مكونات المرحلة الثانية :

المنطقة الثانية (محل الاعتماد) :

١- تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P بالمنطقة الثانية بالمرحلة الثانية ٢م<sup>٢</sup> ٥٧٦,٨٧ أى ما يعادل ١٢,٠٤ فدان وتمثل نسبة (١٩,٢٠%) من إجمالي مساحة المنطقة الثانية ، وتتقسم إلى التالي :

( أ ) مساحة المباني السكنية (FP) تبلغ ٢م<sup>٢</sup> ٣٥٦٥١,٠٢ بما يعادل ٨,٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٣%) من إجمالي مساحة المنطقة الثانية .

(ب) مساحة المباني الفندقية (FP) تبلغ ٢م<sup>٢</sup> ٣٢٢٣,٧٤ بما يعادل ٣,١٥ فدان وتمثل نسبة (٥,٠٢%) من إجمالي مساحة المنطقة الثانية .

(ج) مساحة المباني الخدمية (FP) تبلغ ٢م<sup>٢</sup> ١٧٠٢,١١ بما يعادل ٠,٤١ فدان وتمثل نسبة (٠,٦٥%) من إجمالي مساحة المنطقة الثانية .

٢- تبلغ مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة وأعمال تنسيق الموقع ٢م١٣٣٠٠٤,٣٢ تعادل ٣١,٦٧ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٤٦%) من إجمالي مساحة المنطقة الثانية .

٣- تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢م٥٥٧٧٥,٢٥ تعادل ١٣,٢٨ فدان وتمثل نسبة (٢١,١٦%) من إجمالي مساحة المنطقة الثانية .

٤- تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٢م٢١٧٠٥,٨١ تعادل ٥,١٧ فدان وتمثل نسبة (٨,٢٤%) من إجمالي مساحة المنطقة الثانية .

٥- تبلغ مساحة محطة الكهرباء ٢م٢٥٠١,٢٠ تعادل ٠,٦٠ فدان وتمثل نسبة (٠,٩٥%) من إجمالي مساحة المنطقة الثانية .

المساحة المخصصة للإسكان والمباني الفندقية والخدمية بالمنطقة الثانية ضمن

المرحلة الثانية :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P بالمنطقة الثانية بالمرحلة الثانية ٢م٥١٨١٨,٥٦ أي ما يعادل ١٢,٣٤ فدان وتمثل نسبة (١٩,٦٦%) من إجمالي مساحة المنطقة الثانية ، وتنقسم إلى التالي :

( أ ) مساحة المباني السكنية (FP) تبلغ ٢م٣٥٦٥١,٠٢ بما يعادل ٨,٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٣%) من إجمالي مساحة المنطقة الثانية ؛ وفقا لجدول النماذج التالي :

جدول النماذج السكنية بالمنطقة الثانية بالمرحلة الثانية :

الارتفاع	اجمالي BUA للنماذج السكنية بالموقع العام	BUA للنموذج السكني	اجمالي مساحات الدور الأرضي بالموقع العام F.P	مساحة الأبنية				عدد الوحدات بالموقع	عدد تكرار النموذج	نموذج الوحدة		
				الدور الثالث	الدور الثاني	الدور الأول	الدور الأرضي					
٣ + بدوم + أرضي	١٢٨٣٤,٩٧	٢٥٦٦,٩٩	٣٢٠٧,٧١	٣٨٥,٣٩	٧٣٥,٤٤	٨٠٤,٦٣	٦٤١,٥٤	٣٠	٦	٥	١٢	
٣ + بدوم + أرضي	١١٧٤٩,٩٨	٦١٨,٤٢	٥٧٢٠,٣٣	٠,٠٠	١٢٤,١٩	١٩٣,١٦	٣٠١,٠٧	١٩	١	١٩	١٣	
٣ + بدوم + أرضي	٨٩٩٢,٨٣	٤٢٨,٢٣	٤٤٥١,٣٧	٠,٠٠	٠,٠٠	٢١٦,٢٦	٢١١,٩٧	٢١	١	٢١	١٤	
٣ + بدوم + أرضي	٥٢٩٨,١٥	٤٠٧,٥٥	٥٢٩٨,١٥	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤٠٧,٥٥	١٣	١	١٣	١٥	
٣ + بدوم + أرضي	١١٧٩٩,٤٣	٤٧١,٩٨	٤٩٣٠,٧٥	٠,٠٠	١٥٢,٣٩	١٢٢,٣٥	١٩٧,٢٣	٢٥	١	٢٥	١٦	
٣ + بدوم + أرضي	٢٦٦٦,٥١	٣٨٠,٩٣	٨٧٠,٨٧	٠,٠٠	١٤٣,٧٧	١١٢,٧٥	١٢٤,٤١	٧	١	٧	١٧	
				الدور الثالث	الدور الثاني	الدور الأول	الدور الأرضي المرتفع	الدور الأرضي المنخفض				
٣ + بدوم + أرضي	٤٤٧٥٩,٧٩	٢٢٣٧٩,٩٠	١١١٧١,٨٤	٢٩٢٣,٧٦	٤٦٨٥,٣٧	٤٣١٨,٠٩	٤٨٦٦,٧٥	٥٥٨٥,٩٢	١٤٤	٧٢	٢	١٩
	٩٨١٠,١٦٥		٣٥٦٥١,٠٢						٢٥٩			الاجمالي

ب. مساحة المباني الفندقية (FP) تبلغ ١٣٢٢٣,٧٤م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣,١٥ فدان وتمثل نسبة ٥,٠٢٪ من إجمالي مساحة المنطقة الثانية، وفقاً لجدول النماذج التالي:-

الارتفاع	اجمالي BUA بالموقع العام	اجمالي FP بالموقع العام	مساحة الدور				عدد الغرف بالمبنى	مسطح الارض	فندق -منطقة خدمات ٤
			الثالث	الثاني	الاول	الارض			
٢ دور + ارضي + ارضي + ارضي	٢٣٥٦٣,٥٨	٥٨٩٠,٩٠	٥٨٩٠,٩٠	٥٨٩٠,٩٠	٥٨٩٠,٩٠	٥٨٩٠,٩٠	٢٢٨,٠٠	١٤٧٢٧,٢٤	
٣ دور + ارضي + ارضي + ارضي	٢٩٣٣١,٢٩	٧٣٣٢,٨٥	٧٣٣٢,٨٥	٧٣٣٢,٨٥	٧٣٣٢,٨٥	٧٣٣٢,٨٥	٢٤٠,٠٠	١٨٣٣١,١٢	
الاجمالي	٥٢٨٩٤,٩٧	١٣٢٢٣,٧٤					٤٦٨		

ت. مساحة المباني الخدمية (FP) تبلغ ١٧٠٢,١١م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٤١ فدان وتمثل نسبة ٠,٦٥٪ من إجمالي مساحة المنطقة الثانية، وفقاً لجدول النماذج التالي:-

الارتفاع	اجمالي BUA بالموقع العام	اجمالي FP بالموقع العام	مساحة الدور				مسطح الارض	الاجمالي
			الثالث	الثاني	الاول	الارض		
ارض + ٣ دور	٦٨٠٨,٤٤	١٧٠٢,١١	١٧٠٢,١١	١٧٠٢,١١	١٧٠٢,١١	١٧٠٢,١١	٤٢٥٥,٢٨	
الاجمالي	٦٨٠٨,٤٤	١٧٠٢,١١						

#### جدول المسطحات المستخدمة بالمرحلة الاولى والثانية (مناطق الاعتماد):

الاجمالي	المسطحات المستخدمة بمناطق الاعتماد										
	المرحلة الثانية					المرحلة الاولى					المرحلة اسم المنطقة
	المنطقة الثانية					المنطقة الثالثة					
الاجمالي	الاجمالي	الاجمالي	فندقى	سكنى	الاجمالي	الاجمالي	الاجمالي	فندقى	سكنى	الاجمالي	نوعية المباني
٧٣٢١٦,٩٨	٥٠٥٧٦,٨٧	١٧٠٢,١١	١٣٢٢٣,٧٤	٣٥٦٥١,٠٢	٦٢٥,٠٠	٦٢٥,٠٠	٢٢٠١٥,١١	٣٨٣٦,١٠	١٨١٧٩,٠١	١٨١٧٩,٠١	FP
٢٢٨١٦٧,٦٩	١٥٧٨٠٥,٠٧	٦٨٠٨,٤٤	٥٢٨٩٤,٩٧	٩٨١٠١,٦٥	١٨٧٥,٠٠	١٨٧٥,٠٠	٦٨٤٨٧,٦٢	١٥٣٤٤,٤١	٥٣١٤٣,٢١	٥٣١٤٣,٢١	BUA
٩٤٧	٧٢٧	٠	٤٦٨	٢٥٩	٠	٠	٢٢٠	٨٠	١٤٠	١٤٠	عدد الوحدات

#### جدول الأرصدة والمستغل على مستوى المشروع :

جدول الأرصدة والمستغل لكامل المشروع		
المسطحات المبنية BUA م <sup>٢</sup>	مسطح الدور الأرضى F.P م <sup>٢</sup>	
٥١٦٨٥١,٤٠	١٧٢٢٨٣,٨٠	الحد الأقصى المسموح به بكامل المشروع
١٥٠٧٤٥,٠٠	٨٤٨٦٧,٠٠	المستغل بمناطق الاعتماد (منطقة أولى بالمرحلة الأولى، ومنطقة أولى بالمرحلة الثانية) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢١
٢٢٨١٦٧,٦٩	٧٣٢١٦,٩٨	المستغل بمناطق الاعتماد (منطقة ثانية وثالثة بالمرحلة الأولى، ومنطقة ثانية بالمرحلة الثانية)
١٣٧٩٣٨,٧١	١٤١٩٩,٨٢	المتبقى المستقبلى (كحد أقصى)

## الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري

رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٠ :

١- الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

٢- الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم ( معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوباً لكامل مساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣- خط البناء والارتداد :

يجب ترك ردود جانبية من جانبي قطع أراضي المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، وتستغل في إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدي إلى الشاطئ .

٤- الاستغلال السياحي :

يجب أن يشمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما في حكمها... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

٥- الطابع المعماري :

تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التشطيب الخارجي مجمله باللون الأبيض الناصع أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات)

يمكن دهانها باللونين اللبني أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعى مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

٦- الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحى على ٨,٨م بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠ سم ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يترأى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

٧- أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقا للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

٨- تنويهات عامة :

تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ، ولا يكون لها تخديم من الطرق الخارجية وفى حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

الردود داخل قطع أراضى الفيلات " ٣ أمامى - ٢م من كل جانب - ٤م خلفى " ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .



فى حالة التصميم الحضرى للفيلاى أو العماراى : الردود الأمامية ٣م بالنسبة للفيلاى ، ٤م بالنسبة للعماراى - الردود الجانبية ٢م بالنسبة للفيلاى ، و٣م بالنسبة للعماراى - الردود الخلفية ٤م بالنسبة للفيلاى والعماراى .

يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المبانى السكنية والخدمية واستخدمه كجراجاى وبالأنشطة المسموح بها فى دور البدروماى .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمبانى السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

فى حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ أمتار .

بالنسبة لقطع الأراضى الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠%) من إجمالى المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠% نادٍ اجتماعى - ١٠% الأنشطة الترفيهية - ٥% نوادى رياضية) ، على أن لا تزيد النسبة البنائية (للإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع على (٢٠%) .

يتم ترك ردود (٦م) داخل حدود قطع أراضى الخدمات .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمبانى الخدمية بمساحة (١٠%)

من المسطح المبنى بالدور الأرضى .

بالتفويض عن الشركة

**السيد/ إسلام إبراهيم صديق**

### الإشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض على (٠,٦) ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضى لتلك المباني وفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٤- تلتزم شركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة فى مياه البحر .
- ٥- تتولى الشركة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق ( الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات ) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشارى المشروع .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات ( ٥ ، ٦ ، ٧ ) .

١٠ - تلتزم الشركة بتقسيم تراخيص المشروع إلى مرحلتين بما يتفق مع قيد الارتفاع الحالى (١٨م) طبقاً لخطاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (١٤/١٩٤١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١

١١- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة الواردة بالتعاقد .

١٢- تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة

**السيد / إسلام إبراهيم صديق**

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د. مهندس / وليد عباس عبد القوى**



Handwritten signature and date '17/8' in Arabic script, overlaid on the stamp area.

**مراحل تنمية المشروع**

**مزايا استثمارات الأراضي للقطاع السكني**

**جدول الأوزمة المحسرة بين المليون والمليون**

**مزايا استثمارات الأراضي للقطاع السكني**

**الاشتراطات البنائية**

**اسم المالك**

**اسم المشروع**

**معايير الجود**

**معايير البناء**


**معايير التسليم**

رقم قطعة	مساحة	رقم قطعة	مساحة
1	1000	11	1000
2	1000	12	1000
3	1000	13	1000
4	1000	14	1000
5	1000	15	1000
6	1000	16	1000
7	1000	17	1000
8	1000	18	1000
9	1000	19	1000
10	1000	20	1000

رقم قطعة	مساحة	رقم قطعة	مساحة
21	1000	31	1000
22	1000	32	1000
23	1000	33	1000
24	1000	34	1000
25	1000	35	1000
26	1000	36	1000
27	1000	37	1000
28	1000	38	1000
29	1000	39	1000
30	1000	40	1000

**الملاحظات:**

- القطعة رقم 1 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 2 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 3 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 4 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 5 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 6 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 7 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 8 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 9 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 10 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 11 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 12 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 13 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 14 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 15 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 16 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 17 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 18 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 19 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 20 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 21 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 22 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 23 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 24 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 25 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 26 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 27 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 28 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 29 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 30 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 31 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 32 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 33 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 34 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 35 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 36 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 37 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 38 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 39 مساحتها 1000 متر مربع...
- القطعة رقم 40 مساحتها 1000 متر مربع...





## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق العطاء لضباط الأمن المركزى

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣١ لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق العطاء لضباط الأمن المركزى برقم (٥٥٢) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٤/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ فيما عدا إلغاء الفقرة (د) من البند (٧) من المادة (٨) فيسرى ابتداءً من ٢٠٢٢/٨/١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٦/٢٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٧/١٧ ؛

## قـرـر :

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص البند (ب) من المادة (١) من الباب الأول (بيانات عامة) والفقرة الأخيرة من البند (٢/ب) والبند (٣) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (١ ، ٢ ، ٤/ب ، ٥ ، ١٠) والفقرة الأخيرة من البند (٧) وعنوان البند (١٥) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة (١) :**

**(ب) عنوان الصندوق :**

طريق القاهرة / السويس - بجوار معسكر تدريب قوات الأمن بالقاهرة .

**الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :**

**مادة (٥) :**

**٢- الاشتراك الشهرى ورسم العضوية كما يلى :**

**(ب) رسم العضوية :**

.....

تحسب كسور السنة للشريحة العمرية الأعلى .

٣- موارد سنوية بحد أدنى خمسة عشر مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل

الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها

أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا

التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة

فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة

الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

ويتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد السنوية لأى سنة مالية بخارج

قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء

مضروباً فى صافى الموارد السنوية المستهدفة .

## الباب الثالث - ( المزايا ) :

## مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي :

١ - عند انتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد :

( أ ) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

١- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثين ألف جنيه .

٢- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه وذلك عن كل

سنة اشتراك في الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس .

(ب) في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :

١- قبل رتبة عقيد سنتان :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى (٨٪) من قيمتها .

٢- اعتباراً من رتبة عقيد سنتين :

تحسب للعضو مستحققاته وفقاً للبيد (١/أ) من ذات المادة على أن تصرف

بنسبة (٨٢٪) من قيمتها وتزداد (٢٪) من قيمتها عن كل سنة خدمة تزيد بعد انقضاء

سنتين في رتبة العقيد و بحد أقصى (٩٨٪) من الميزة .

٣- في حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) قبل انقضاء

سنتين في الخدمة في رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :

يعامل معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تحسب للعضو مستحققاته وفقاً

للبيد (١/أ) من ذات المادة على أن تصرف بنسبة (٨٢٪) من قيمتها .



٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

٤- في حالة انتهاء خدمة العضو بنقله خارج الأمن المركزى مع استمرار

خدمته بوزارة الداخلية :

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق سبع سنوات فأكثر :

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل استمراره فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام .

٥ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة من هيئة الشرطة :

فى حالة انقضاء سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد فأعلى يعامل العضو معاملة الإحالة للتقاعد ، وفى الرتب الأقل من عقيد سنتين يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى (٨٪) من قيمتها .

٧ - يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية جديدة فى حالة ترقيته وهى كما يلى :

.....

ولا تستحق علاوة الترقية إلا بعد مرور أربع سنوات كاملة اشتراك بالصندوق ، على أن يقدم طلب الصرف اعتباراً من أول أكتوبر من كل عام وحتى نهاية يوليو من كل عام .

١٠ - الميزة الإضافية :

( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء تصرف ميزة إضافية بواقع (٢٪)

من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة به وذلك عن كل سنة اشتراك فى رتبة اللواء .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش من قطاع الأمن المركزى يتم

صرف ميزة إضافية بواقع (١٥٪) من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة بالعضو على

ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق والخدمة بقطاع الأمن المركزى عن ٢٠ عاماً .

(ج) فى حالة نقل العضو خارج قطاع الأمن المركزى عقب الترقية لرتبة اللواء العامل وانتهاء خدمته بالإحالة للمعاش من خارج قطاع الأمن المركزى يتم صرف ميزة إضافية بواقع (١٥٪) من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة بالعضو على ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق والخدمة بقطاع الأمن المركزى عن ٢٠ عامًا .

**١٥- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :**

.....

ثانيًا - إلغاء الفقرة (د) من البند (٧) والبندين (٨ ، ٩) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الولاء لضباط الأمن المركزي

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق الولاء لضباط الأمن المركزى برقم (٢٧١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٤/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٦/٢٧ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٧/١٧ ؛

### قـرر :

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص الفقرتين (الثانية والثالثة) من المادة (١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٥) والفقرة الأخيرة من المادة (٢/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١، ٢، ٤/ب، ٧، ٨، ٩، ١٢/ب، ١٤) وعنوان البند (١٣) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة (١) :**

عنوان الصندوق : طريق القاهرة / السويس بجوار معسكر تدريب قوات الأمن بالقاهرة .

الغرض من تكوينه : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسى .

**الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**

**مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :**

**٢- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية**

**وفقاً للجدول التالى :**

.....

تحسب كسور السنة للشريحة العمرية الأعلى .

**٣- موارد سنوية بحد أدنى خمسون مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة**

التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم

تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً

وإعداد دراسة اكنوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد

المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً

اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة (٩) :

تصرف المزايا في الأحوال المبينة فيما يلي :

١ - عند انتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد :

( أ ) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

١ - بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وتسعين ألف جنيه .

٢ - بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

(ب) قبل رتبة لواء :

١ - قبل رتبة عقيد سنتان :

يصرف للعضو مدفوعاته بالإضافة إلى (٨٪) من قيمتها .

٢ - اعتباراً من رتبة عقيد سنتان :

تحسب للعضو مستحقته وفقاً للبند (أ/١) من ذات المادة على أن تصرف

بنسبة (٨٢٪) منها لرتبة عقيد سنتين وتتراد (٢٪) من قيمتها عن كل سنة خدمة

اعتباراً من رتبة عقيد سنتين ويحد أقصى (٩٨٪) من الميزة .

٣- في حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) قبل انقضاء

سنتين في الخدمة في رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :

يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين أى تحسب للعضو

مستحقته وفقاً للبند (أ/١) من ذات المادة على أن تصرف بنسبة (٨٢٪) منها .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وتسعين ألف جنيه مهما كانت

مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

٤- في حالة النقل خارج الأمن المركزي مع استمرار الخدمة بوزارة الداخلية :

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق سبع سنوات فأكثر :

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل استمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام .

٧ - الميزة الإضافية :

( أ ) في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء تصرف ميزة إضافية بواقع (٢٪) من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة بالعضو وذلك عن كل سنة اشتراك في رتبة اللواء .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش من قطاع الأمن المركزي يتم صرف ميزة إضافية بواقع (٢٥٪) من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة بالعضو على ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق والخدمة بقطاع الأمن المركزي عن ٢٠ عامًا .

(ج) في حالة نقل العضو خارج قطاع الأمن المركزي عقب الترقية لرتبة اللواء العامل وانتهاء خدمته بالإحالة للمعاش من خارج قطاع الأمن المركزي تصرف له ميزة إضافية بواقع (٢٥٪) من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة به على ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق والخدمة بقطاع الأمن المركزي عن ٢٠ عامًا .

٨ - عند الترقية لرتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو مكافأة بواقع ٢٥٠٠٠ جنيه وذلك اعتباراً من ترقيات ٢٠٢٢/٨/١ على أن يقدم الطلب للصرف اعتباراً من أول أكتوبر من كل عام وحتى نهاية يوليو من كل عام .

٩ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة من هيئة الشرطة :

في حالة انقضاء سنتين في الخدمة في رتبة عقيد فأعلى يعامل معاملة الإحالة للتقاعد ، وفي الرتب الأقل من عقيد سنتين يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى (٨٪) من قيمتها .

١٢ - أحكام عامة في صرف المزايا :

(ب) يراعى خصم كافة مزايا الترقية المنصرفة لرتبة اللواء الواردة بالبند (٨) من ذات المادة عند استحقاق ميزة انتهاء الخدمة أو العضوية الخاصة به .

١٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

١٤- المساعدات الإنسانية :

بخلاف ما ورد بذات المادة، يتم تخصيص مبلغ لا يتعدى ثمانمائة ألف جنيهه من الموارد المالية المحققة للصندوق التى تتجاوز الموارد السنوية المطلوبة الواردة بالمادة (٣/٥) وذلك لبند المساعدات الإنسانية لأعضاء قوات الأمن المركزي على النحو التالى :

- ( أ ) يتم صرف مبلغ خمسين ألف جنيهه كحد أقصى لحالة الوفاة أثناء وبسبب الخدمة للورثة الشرعيين للعضو والتي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .
- (ب) يتم صرف مبلغ خمسين ألف جنيهه كحد أقصى لحالة الإصابة بالخدمات الأمنية التى يترتب عليها عجز كلى مستديم مثبت بقرار من السلطة المختصة .
- (ج) يتم صرف مبلغ عشرين ألف جنيهه كحد أقصى لحالة الإصابة بالخدمات الأمنية التى يترتب عليها عجز جزئى مستديم مثبت بقرار من السلطة المختصة .
- (د) يتم تشكيل لجنة من مجلس الإدارة للنظر فى الحالات المعروضة وتقدير قيمة المبالغ المنصرفة لحالات الإصابة بالخدمات الأمنية والمساعدات الاجتماعية لأعضاء قوات الأمن المركزي طبقاً للمبالغ المقررة وبما لا يتجاوز المبلغ المخصص سنويًا .

(هـ) يتم صرف مساعدات اجتماعية لحالات الطوارئ وتحدد قيمتها للجنة المشكلة للنظر فى الحالات المعروضة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية أنصار السنة المحمدية فرع الجمالية

المقيدة برقم (٩٤٩٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ لجمعية أنصار السنة المحمدية فرع الجمالية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ رضا جمعة أحمد طنطاوى المفوض عن جمعية أنصار السنة المحمدية فرع الجمالية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ / وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ / بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية أنصار السنة المحمدية فرع الجمالية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٤٩٤) .

والتابعة لإدارة : وسط القاهرة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٦/٥/١٠



الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٠٠١٤٠٢٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٣ درب نصير - حارة اليهود - الجمالية .

مجالات عمل الجمعية :

١- ميدان رعاية الأسرة "مجال العمل الرئيسي" .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- ميدان المساعدات والخدمات الاجتماعية .

٤- ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥- ميدان الخدمات التعليمية .

٦- ميدان الخدمات الصحية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من: (سبعة أعضاء) وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية علاقات المستثمرين المصرية

المقيدة برقم (٧٨٣٠) بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٠

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١ لجمعية تنمية علاقات المستثمرين المصرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أشرف كمال السيد حسين المفوض عن جمعية تنمية علاقات المستثمرين المصرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى مذكرة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٢ ؛

وعلى موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية تنمية علاقات المستثمرين المصرية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٧٨٣٠) .

الإدارة التابعة لها : عابدين .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٠/٢/٢٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٣٨١١٧٣٤) .

عنوان مركز إدارتها : ٨ ش البطل أحمد عبد العزيز - عابدين .

مجالات عمل الجمعية :

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية " مجال العمل الرئيسى " .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسة الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية جنات الصابرين الثقافية

المقيدة برقم (٩٩٢٩) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩

**مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٩ لجمعية جنات الصابرين الثقافية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد الرحمن سيد حسن محمد المفوض عن جمعية جنات الصابرين الثقافية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛  
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية جنات الصابرين الثقافية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٩٩٢٩) .

والتابعة لإدارة : وسط القاهرة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٥/٨/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٦١٩٤٦٥) .

عنوان مركز إدارتها : ١ شارع المقریزی - الباطنية - الدرب الأحمر - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- ميدان رعاية الأمومة والطفولة "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- ميدان المساعدات الاجتماعية .
- ٣- ميدان رعاية الأسرة .
- ٤- ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- رعاية الشيوخ .
- ٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٧- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٨- تنمية المجتمعات المحلية .
- ٩- الدفاع الاجتماعي .
- ١٠- ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١١- ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ١٢- ميدان أصحاب المعاشات .
- ١٣- ميدان الصداقة بين الشعوب .
- ١٤- ميدان النشاط الأدبي .
- ١٥- ميدان التنظيم والإدارة .
- ١٦- ميدان حماية المستهلك .
- ١٧- ميدان تنظيم الأسرة .
- ١٨- ميدان الأنشطة الصحية .
- ١٩- ميدان الأنشطة الرياضية .
- ٢٠- خدمات تعليمية .
- ٢١- حقوق الإنسان .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .  
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (مؤسسة بستان السلام للتنمية المقيدة برقم ٨٠٨) .  
( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي - مكتب رئيس القطاع

### ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

لجمعية تحيا مصر التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بورسعيد

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ١٩/٦/٢٠٢٢ والنظام الداخلى

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٢٧) بتاريخ ٨/٨/٢٠٢٢

أن السادة :

١- طارق نسيم كامل البحيرى .

٢- محمد السيد إبراهيم إبراهيم .

٣- أحمد محمد محمد على .

٤- عبدالله حامد عماد الدين سليمان .

٥- السيد بسيونى محمد أبو يوسف .

٦- أحمد أحمد محمد عبد اللطيف ..... وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بناحية

سهل الطينة - بورفؤاد - بورسعيد طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

والمعدل بالقانون رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية تحيا مصر التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بورسعيد .

### منطقة عمل الجمعية :

الأراضي المستصلحة بمنطقة سهل الطينة ترعة ١ وترعة ٢ وترعة ٣ وترعة ٤/م/١ ،  
أ/٤ ، ع/٢ ، ن/٢ ، ب/٢ ، ب/٣ ، أ/٣ ، ب/٤ بمساحة إجمالية ( ٥٥٩٠ فدانا و ١٨ قيراطاً  
و ٧ أسهم) والكشوف المعتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

### مقر الجمعية :

قطعة ١١ ع / ٢ سهل الطينة - بور فؤاد - بورسعيد (مقر مؤقت) .

### أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء  
عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير  
احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى  
والبنور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

### مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية  
العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس  
الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠  
والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

### مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشرها هذا الملخص بالوقائع المصرية .

### السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة وفى نهاية هذه المدة يعد مجلس  
الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون  
الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .



### رأس المال :

يتكون من عدد محدود من الأسهم قيمة السهم مائة جنيه وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٥٦٣ سهماً وقيمة الأسهم الخاصة بالاكنتاب بمبلغ ٥٦٣٠٠ ج (ستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة جنيه) وقد تم إيداع هذا المبلغ بالبنك الزراعى المصرى بالحساب رقم (٢٦٠١١٥٠٢) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٢

### الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤-٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلى للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

### حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية .

رئيس القطاع

**د/ محمد عبد العال**



## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف صندلا الأولى (أ) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٩/١٥ إلى ٢٠٢٢/٩/٣٠ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية صندلا ائتمان وإصلاح زراعى ، وجمعية الحمراء) - مركز كفر الشيخ .
- ٢- مركز شرطة : كفر الشيخ .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف الجنابى الثانية (أ) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٩/١٥ إلى ٢٠٢٢/٩/٣٠ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية المربعين ، وجمعية السريا) مركز كفر الشيخ .

٢- مركز شرطة : كفر الشيخ .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف فرعون الأولى (ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٩/١٥ إلى ٢٠٢٢/٩/٣٠ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية الكرادوه ، وجمعية شابه) مركز دسوق .

٢- مركز شرطة : دسوق .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف نشرت (ب) والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٩/١٥ إلى ٢٠٢٢/٩/٣٠ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية كفر يوسف داود ، وجمعية حنس ، وجمعية نشرت وطويلة نشرت ، وجمعية عبد الكريم وجمعية الكردي إصلاح وجمعية المقطم) مركز قلين .

٢- مركز شرطة : قلين .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلى الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف فرعون الثانية (ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٩/١٥ إلى ٢٠٢٢/٩/٣٠ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية النويجة ، وجمعية أبطو) مركز دسوق .

٢- مركز شرطة : دسوق .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٠٩٨ / ٢٠٢٢ - ١٧ / ٨ / ٢٠٢٢ - ٩٥٩

